

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

عمدا عدوانا لإفضائه إلى دوام المصلحة المعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة .
وأما الثالث فكالحكم باشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح فإن مكمل لمصلحة النكاح لا
أنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته .
وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب
فالأول كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .
والثاني فكالحكم بتحريم أفعال المعاصي وشرع الزواج عليها دفعا لمحذور العقاب
المرتب عليها